No. 51016

Turkey
and
Lebanon

Agreement between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the Republic of Lebanon for cooperation on combating terrorism, organized crime and illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances (with appendix). Ankara, 3 November 2008

Entry into force: *20 May 2009 by notification, in accordance with article 31*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 5 July 2013*

Turquie
et
Liban

Accord de coopération entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement de la République libanaise en vue de combattre le terrorisme, le crime organisé et le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes (avec appendice). Ankara, 3 novembre 2008

Entrée en vigueur : *20 mai 2009 par notification, conformément à l'article 31*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Turquie, 5 juillet 2013*

الملحق (أ)
نقاط الاتصال الرئيسية

وزارة الداخلية والبلديات في الجمهورية اللبنانية

الصف: Colonel Elias El Khoury, Secretary of Internal Security Council

العنوان:

تلفون: 00 961 3222963

فاكس: 00 961 1746796

عنوان إلكتروني: moielkhoury@idm.net.lb

وزارة الداخلية في الجمهورية التركيّة

الصفة: General Directorate of Turkish National Police, Foreign Relations Department

العنوان: İlkadım Caddesi, No:89; Dikmen-Ankara

تلفون: 00 90 312 412 31 57-59

فاكس: 00 90 312 466 90 20

عنوان إلكتروني : disiliskilerdb@egm.gov.tr

المادة 32

يمكن لأي من الطرفين أن ينقض هذا الاتفاق بواسطة إشعار خطي يُرسل للطرف الآخر.

يصبح النقض نافذاً تسعين يوماً بعد تاريخ استلام الطرف الآخر إشعار النقض.

وُقّع في انقره بتاريخ 3 تشرين الثاني 2008 على نسختين أصليتين باللغات العربية والتركية والإنكليزية، وتتمتع النصوص الثلاثة بالحجية نفسها. في حال الاختلاف في التفسير، يعتدّ بالنص الإنكليزي.

عن حكومة
الجمهوريــة اللبنانيــة
وزير الداخلية والبلديات

زياد بارود

عن حكومة
الجمهورية التركية
وزير الداخلية

بشير اتالاي

المادة 27

لا يمنع هذا الاتفاق تنفيذ الطرفين لموجباتهما الناشئة عن اتفاقات أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف.

المادة 28

يمكن لكل من الطرفين أن يرفض أو يوافق على طلب مساعدة أو تعاون، بشكل جزئي أو كلي، إذا كان تنفيذ الطلب يمس بسيادته الوطنية أو يهدد أمنه أو مصالح حيوية أخرى. في هذه الحال، يبلّغ الأمر الى الطرف الآخر.

المادة 29

يلتزم الطرفان بحفظ سرّية المعلومات والوثائق التي تم تبادلها فيما بينهما.

يجب استعمال المعلومات المتبادلة على هذا الشكل وفقاً للغرض وبالشروط التي يحددها الطرف المسلّم. لا يجوز للطرف المستلِم أن يقدّم لطرف ثالث المعلومات والوثائق التي حصل عليها أو أن يعرضها عليه من دون الموافقة المسبقة للطرف الذي زوّده بها.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة 30

إن اي خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يسوى ودّياً، بالتشاور او بالتفاوض بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 31

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ الإشعار الخطي الأخير المرسل عبر القنوات الدبلوماسية بشأن استكمال الإجراءات الداخلية.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة سنة واحدة ويجدَّد تلقائياً لفترات مماثلة ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً، عبر القنوات الدبلوماسية، بنيته إنهاء هذا الاتفاق.

المادة 23

يقوم الطرفان بتأليف لجنة مشتركة مكوَّنة من ممثلين عن السلطات المعنية التابعة لكل منهما بهدف إعادة النظر بالتعاون المنجز وتعيين مواقع النقص بالنسبة لأحكام هذا الاتفاق وتقويمها.

تجتمع هذه اللجنة بالتناوب في بلدي الطرفين مرة في كل سنة على الأقل.

كما يمكن للجنة أن تجتمع بالاتفاق المشترك بناءً لطلب أحد الطرفين.

المادة 24

ينفذ الطرفان تعاونهما في القضايا المشار إليها في هذا الاتفاق من خلال ضباط ارتباط في نقاط الاتصال الرئيسية كما هو محدّد في الملحق (أ). غير أنه يمكن تعديل الملحق (أ) بناء لطلب خطي يقدّمه أي من الطرفين.

المادة 25

يتحمّل الطرف المقدَّم إليه الطلب النفقات كافة العائدة إلى الإجراءات والدراسات الواجب تنفيذها استجابة لطلب الطرف الآخر الخطي في نطاق هذا الاتفاق.

يتحمّل الطرف مقدِّم الطلب نفقات سفر ومسكن الممثلين الذين قد يتم إيفادهم إلى بلد الطرف الآخر.

إن النفقات الخاصة بمأكل ومسكن الموظفين الموفدين إلى بلد الطرف الآخر لأغراض التدريب تقع على عاتق البلد المضيف؛ أما النفقات الأخرى، فيتحملها الطرف الموفد.

على الطرفين أن يتفقا في ما بينهما حول النفقات الاستثنائية قبل رصدها.

المادة 26

يعتمد التقيّد بالتشريعات الوطنية للطرفين كمبدأ أساسي في تنفيذ التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق.